

Distr.
GENERAL

S/1995/240
30 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم الى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهو يتناول التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريره المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1420). والتقرير مقسم الى خمسة فروع رئيسية. يتناول الفرعان الثاني والثالث عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى لخطة التسوية (S/21360 و S/22464 و Corr.1). وترد في الفرع الرابع مناقشة لترتيبات وزع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بكامل قوامها واستكمال بشأن أنشطة العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية التابعين للبعثة. أما الفرع الخامس فهو مخصص للجوانب المالية. ويتضمن الفرع السادس ملاحظاتي.

ثانيا - عملية تحديد الهوية

٢ - لا تزال عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين، التي بدأت في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، تشكل هي وعملية رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه النشاط الأساسي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الوقت الحاضر. وقد بدأت عملية تحديد الهوية في مركزين، أحدهما في العيون والآخر في منطقة تندوف. وفي أثناء زيارتي للبعثة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قمت بحث الطرفين على مواصلة التعاون مع نائب ممثلي الخاص، السيد إيرك ينسن من أجل تسهيل إحراز تقدم سريع في تنفيذ خطة التسوية.

٣ - وبنهاية عام ١٩٩٤، كان قد فتح مركز ثان لتحديد الهوية على كل جانب، فأصبح بذلك مجموع المراكز أربعة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، فتح مركز جديد في مدينة سمارة في الصحراء الغربية وأعيد فتح آخر في مخيم اللاجئين بالعيون بالقرب من تندوف. وكان هذا أشد المخيمات تعرضا لعواصف الخريف المطيرة وسيوله. وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، افتتح مركز سابع في مدينة داخله في الأقليم. وأكملت الترتيبات المتعلقة بإقامة مركز أيضا في مخيم داخله على بعد حوالي ١٨٠ كيلومترا من تندوف سيتم افتتاحه بمجرد الانتهاء من التركيبات التقنية اللازمة.

٤ - وكما أوضحت في تقريرتي المقدم في كانون الأول/ديسمبر (S/1994/1420) فإن تحديد هوية الناخبين المحتملين عملية معقدة. فقد اتفق على أنه لا يمكن أن يتم تحديد الهوية إلا بحضور اثنين من زعماء (شيوخ) القبائل، من كل جانب شيخ، ليشهدوا على ذلك. ومن المتوقع أيضا حضور ممثلين للطرفين ومراقب من منظمة الوحدة الإفريقية. وبالتالي فإنه لا بد أن يتوقف العمل عندما يواجه أحد الجانبين أو الآخر صعوبات تتعلق بحضور شيخه، أو نظرا لأنه يفضل إرجاء العملية يجعل شيخه لا يصل أو يصل متأخرا أو يغادر المركز. فضلا عن ذلك، فإن إصرار الطرفين من قبل على التقيد بدقة بالمعاملة بالمثل مؤداه أنه عندما يتعذر، لأي سبب، إجراء عملية تحديد الهوية، في مركز على أحد الجانبين يتوقف العمل تلقائيا في مركز على الجانب الآخر.

٥ - وعملية تحديد هوية كل ناخب محتمل تستغرق وقتا. إذ أنه لا يمكن إثبات هوية كل ناخب أو ناخبة بصورة مقنعة وتحديد مدى أهليته أو أهليتها وفقا لأي من المعايير إلا عن طريق فحص دقيق للأدلة المادية وإجراء مقابلات تفصيلية مع مقدمي الطلبات. ولا يمكن الإسراع بالإجراءات إذا ما أريد لها أن تكون مقنعة. وفي أغلب الحالات، يعقد نقص الوثائق من هذه العملية تعقيدا كبيرا. وبالإضافة الى المقابلات، تؤخذ صورة فوتوغرافية لمقدم الطلب كما تؤخذ بصماته وبعد تحديد الهوية يعطى إيصالا. وفائدة الإيصال الوحيدة هي تسهيل استرجاع الملف ذي الصلة؛ وليس له قيمة في حد ذاته حيث أن بطاقات الناخبين لن تصدر إلا بعد استعراض الحالات استعراضا دقيقا ونشر قوائم الناخبين.

٦ - ومن درجة الاهتمام التي يوليها ممثلو الجانبين لكل خطوة من خطوات هذه العملية وإصرارهم على الحصول على قوائم الاستدعاء كاملة من البعثة في الوقت المناسب، واهتمامهم بكل سؤال يسأل وما يدورونه من ملاحظات عن كل حالة يتبين بجلاء الأهمية التي يولونها لعملية تحديد الهوية. ففي مجتمع يكاد يكون جميع الأفراد فيه معروفين وكل فخذ من أفخاذ القبائل ممثلا على كلا الجانبين سيكون أي استبعاد لأحد أمرا غير خاف. إلا أنه من أجل التأكد تماما من عدم منع أي مقدم طلب من التقدم اتخذت أيضا ترتيبات كيما يقدم الأفراد أنفسهم الى أي من مراكز تحديد الهوية التابعة للبعثة أثناء سير العملية. وهذا هو ما يحدث بالفعل ولكنه سيفقد أكثر أهمية في مرحلة لاحقة. وهذا النهج الشاق بل والمعوق نوعا ما هو أضمن سبيل لتحقيق الشفافية، حيث يكون كلا الجانبين مطلعا تماما على كافة الجوانب وأي محاولة من أحد الجانبين للتحكم في هذه العملية أو التأثير عليها ستكون ظاهرة على الفور أمام الجانب الآخر.

٧ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدمت حكومة اسبانيا مواد أرشيفية هامة الى نائب ممثلي الخاص بناء على طلبه. وشملت تلك المواد ٤٨ مجلدا لشهادات الميلاد و ١٩ مجلدا لشهادات الزواج، و ١١ مجلدا لشهادات الطلاق و ١١ مجلدا لشهادات الوفاة تشكل معا سجلات الأحوال الشخصية المدنية للصحراء الغربية "Registro Civil cheranico del Sshara Occidental". وقد قام موظفو تحديد الهوية التابعون للبعثة بتصنيف هذه الوثائق وثبت أنها ذات أهمية كبيرة كوسائل معينة، على تحديد الهوية، لا سيما في الحالات المشكوك فيها، ولأغراض الاستعراض المستفيض لجميع الملفات المضطلع به حاليا في إطار الملاحظات الواردة من ممثلي الطرفين.

٨ - ومع ذلك فقد كانت العقبة الكبرى الوحيدة أمام عملية تحديد الهوية منذ البداية هي مسألة زعماء القبائل. فقد ألقت خطة التسوية على عاتق زعماء القبائل مسؤولية تحديد هوية مقدمي الطلبات للتأكد من أنهم الأشخاص الذين يدعون، وأنهم ينتمون الى مجموعة قبلية معينة (فخذ)؛ ومن المتعين أيضا أن يدلي شيوخ القبائل بشهادة شفوية فيما يتصل بمعايير الأهلية. ومعظم الشيوخ، نظرا لانتخابهم في عام ١٩٧٣، كانوا في ذلك الوقت في ربيع العمر وتوفي كثير منهم بعدئذ أو أصابه العجز. ونتيجة لذلك فهناك عدد كبير من أفخاذ القبائل، يبلغ ثلث المجموع، بدون زعيم معترف به لذلك الفخذ في واحد من الجانبين على الأقل. وحتى العام الماضي كانت هذه المشكلة التي لم يوجد حل لها هي أعتى العقبات أمام عملية تحديد الهوية.

٩ - وفي صيف عام ١٩٩٤، اقترح نائب ممثلي الخاص على الطرفين أن تبدأ العملية بتلك الأفخاذ التي يوجد فيها في كل من الجانبين شيخ على قيد الحياة ومعافي. وفي الوقت ذاته، نصح الطرفين بأنه أيا كان معدل البقاء على قيد الحياة، ينبغي دائما أن يكون هناك نفس العدد من الشيوخ حاضرا عن كل جانب، وهو في العادة واحد لكل من الجانبين، خلال أي دورة لتحديد الهوية. ووافق الطرفان على هذا الاقتراح.

١٠ - بعد ذلك ركز نائب ممثلي الخاص على إيجاد صيغة لمعالجة الحالات الأخرى. وكان هناك تباين ملحوظ في الرأي بين جبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) وحكومة المغرب. فرأت جبهة البوليساريو أنه تلافيا لأي تلاعب فيما بعد بعملية اختيار الشيوخ ينبغي ألا يكون أهلا للشهادة إلا الشيوخ الذين انتخبوا في الإقليم في عام ١٩٧٣ أو أكبر أبنائهم. واعترضت المغرب على الرأي القائل بأن قائمة الشيوخ لعام ١٩٧٣ لا يمكن تغييرها. وقالت إن انتخاب الشيوخ في عام ١٩٧٣ في ظل الحكم الأسباني كان الانتخاب الوحيد الذي أجري في الإقليم قط وإن الشيوخ لا يختارون في العادة بالانتخاب وإنما بالتزكية، وأن الصحراويين لم يكونوا جميعا موجودين بالضرورة في الإقليم في عام ١٩٧٣ وإن أولئك المنتخبين في عام ١٩٧٣ ربما حل محلهم آخرون فيما بعد حيث لم تكن مدة ولايتهم تستمر أكثر من خمس سنوات.

١١ - وبدأ يظهر مؤخرا قدر من التقارب. ففي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ وجه نائب ممثلي الخاص رسالتين متماثلتين الى السلطات المغربية والى جبهة البوليساريو بين فيهما اقتراحه بالتفصيل. ومفاده أنه يتعين تفضيل شيخ من الباقيين على الحياة من المنتخبين في عام ١٩٧٣؛ ثم إبنه الأكبر الباقي على الحياة؛ ثم مرشح من انتخاب عام ١٩٧٣، وذلك بطبيعة الحال حسب العدد التنازلي للأصوات التي حصل عليها؛ وإذا لم يتيسر ذلك يقدم الطرف ثلاثة أسماء يقوم رئيس لجنة تحديد الهوية باختيار واحد منها بعد التشاور مع الطرف الآخر. ويتعين أن تكون الأسماء الثلاثة لأشخاص من فخذ القبيلة المعني وأن يكونوا ذوي مركز معترف به في مجتمعهم المحلي وذوي سن مناسب، ولا يشغلون أي منصب رسمي، وأن يكونوا هم أنفسهم مدرجين في قوائم تعداد عام ١٩٧٤. وأرفق برسالتيه قائمة تضم جميع الـ ٨٨ مجموعة فرعية قبلية (فخذا) المدرجة في تعداد عام ١٩٧٤ وما كان متوفرا من المعلومات بشأن الشيوخ وأبناء الشيوخ والمرشحين الذين

لم ينتخبوا في انتخاب عام ١٩٧٣؛ وفي الحالات الـ ٢٩ التي لم يكن مثل هذا الشخص معروفا فيها يترك حيز خال للأسماء الثلاثة كيما يملؤه الطرفان.

١٢ - وأفادت السلطات المغربية في ردها المكتوب المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ أنه لم يكن هناك التزام مسبق من جانبها إزاء بعض القيود ولكنها أحاطت علما بالتوضيح الإضافي الذي قدمه كتابة نائب ممثلي الخاص في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي يومي ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، عقدت اجتماعات في تندوف والعيون مع مسؤولين من جبهة البوليساريو ومن حكومة المغرب على التوالي. وفي الاجتماع الذي عقد في العيون قدمت السلطات المغربية معلومات إحصائية تفصيلية عن أماكن جميع أفراد الأفخاذ المدرجين بوصفهم مقيمين في الإقليم. وجرى أيضا مناقشة الترتيبات المتعلقة بمراكز تحديد الهوية التي سيتوجه إليها هؤلاء الأشخاص عندما يكون عددهم غير كاف محليا ليبرر وزع زعماء قبائل. وتعهدت السلطات المغربية بتقديم أسماء مرشحين ليحلوا محل الشيوخ حسب الاقتضاء. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت جبهة البوليساريو ردا كاملا مكتوبا أعربت فيه من جديد عن بعض الشواغل وأعدت قائمة أفخاذ القبائل بعد إتمامها، مشفوعة بأسماء الأشخاص الذين سيحلون محل الشيوخ في حالة عدم وجودهم.

١٣ - وكما هو مبين في الفقرة ٣ أعلاه، سيكون هناك عما قريب أربعة مراكز على كل جانب، فيكون مجموعها بذلك ثمانية. وسيخصص لهذه المراكز الثمانية ستة عشر فريقا من أفرقة تحديد الهوية. وقد أظهرت التجربة أن بإمكان فريقين من أفرقة تحديد الهوية يعملان بالتبادل في كل مركز، إذا ما سمحت الظروف وأحوال السوقيات المحلية، أن يقوموا بتجهيز ما يصل إلى ١٥٠ حالة يوميا. ومع ذلك، فإن تزايد نسبة أفخاذ القبائل التي يمثلها ٥٠ فردا أو أقل في منطقة ما يحد من قدرة البعثة على إنجاز هذا الرقم في جميع المراكز. غير أنه بفضل الاتفاق مؤخرا على ممثلي القبائل والمعلومات المقدمة من الطرفين، على النحو الموصوف في الفقرة السابقة، أصبح من المعقول الآن توقع تجهيز ٢٠ ٠٠٠ حالة تقريبا من حالات مقدمي الطلبات في الشهر في ثمانية مراكز.

١٤ - وبمجرد إتاحة العدد الإضافي اللازم من الموظفين المؤهلين والمعدات، سوف يجري إنشاء مركزين إضافيين، إذا ما اتفق الطرفان على هذا الترتيب الذي قد يكون غير متوازن. وعندئذ يكون هنالك ١٠ مراكز. كذلك وضعت الترتيبات اللازمة لوزع خمسة أفرقة متنقلة لكي تتولى مهمة تحديد هوية مجموعات أصغر من الناس توجد في مناطق أبعد. وحسب التقديرات يمكن تحديد هوية عدد يصل إلى ٢٥ ٠٠٠ شخص شهريا. بيد أن هذا يتطلب ناتجا اسبوعيا يزيد في المتوسط عن ضعفي أفضل ناتج اسبوعي تم تحقيقه حتى الآن وسوف يتوقف على سلاسة تنفيذ الترتيبات السوقية المعقدة والتعاون التام من جانب الطرفين.

١٥ - وحتى منتصف آذار/مارس ١٩٩٥، جرى تحديد هوية ما يربو على ٣٠٠ ٢١ شخص ويمثل ذلك زيادة تبلغ نسبتها ١٦,٥ في المائة (١٣,٤٧٣ من بين ٨١,٨٥٥) من مقدمي الطلبات الذين يوجدون في الإقليم وتتوفر بشأنهم معلومات تامة لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية و ٢٧,٣ في المائة (٧,٨٧٠).

من بين ٢٨,٨٣١) من مقدمي الطلبات الموجودين في مخيمات منطقة تندوف. ولدى البعثة معلومات محوسبة كاملة ذات صلة بكافة الطلبات التي وردت من أشخاص من المزمع تحديد هويتهم في أربعة مراكز سكانية في الصحراء الغربية (بوجدور وداخله والعيون وسمارا) وفي معسكرات توجد في منطقة تندوف (هي معسكرات أوسارد وداخله والعيون والسمارا). كذلك جرى الفراغ من تجهيز البيانات المتعلقة بطلبات اضافية تبلغ ١٤,٥٦٨ طلبا تم استلامها في موريتانيا، وذلك بالرغم من مشاكل فنية عديدة.

١٦ - ويبين الرسم الوارد بوصفه المرفق الأول لهذا التقرير، بطريقة بيانية، التقدم المحرز في تحديد الهوية للأشخاص المعينين في الأسبوع الواحد منذ بدء عملية تحديد الهوية في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٤. ومما يدعو للتفاؤل أنه منذ بداية هذه السنة ظل التقدم المحرز مطردا ومتزايدا، باستثناء اسبوع واحد في كانون الثاني/يناير وآخر في نهاية شباط/فبراير، حيث توقف نشاط تحديد الهوية نظرا للعطلات العامة في كلا الجانبين ولنزاع بشأن شيخ.

١٧ - وزاد عدد مراقبي منظمة الوحدة الافريقية الى ثمانية، وجاء آخر من وصلوا في الوقت المناسب لافتتاح مراكز اضافية. والمهمة الموكولة إلى مراقبي منظمة الوحدة الافريقية هي مراقبة الاجراءات، والممارسة العادية هي وزع مراقب واحد في كل مركز أثناء عملية تحديد الهوية. ويعتبر التعاون بين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ومنظمة الوحدة الافريقية جيدا جدا.

ثالثا - جوانب أخرى لها صلة بتنفيذ خطة التسوية

١٨ - طلب اليّ مجلس الأمن، في قراره ٩٧٣ (١٩٩٥)، أن أقدم تقريرا يتضمن خططي النهائية لتنفيذ جميع عناصر خطة التسوية، ويبين رد الطرفين عليها. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد، كما حدث في تقرير المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ المقدم الى المجلس (S/1994/819)، أن نعيد إلى الأذهان العناصر الرئيسية للخطة. وهي أن تقوم الأمم المتحدة، خلال الفترة الانتقالية، بتنظيم وإجراء استفتاء في الاقليم لتمكين شعب الصحراء الغربية من الاختيار بين الاستقلال والاندماج مع المغرب. وتحقيقا لهذه الغاية لابد من التوصل إلى وقف اطلاق النار على أن يليه تبادل أسرى الحرب وخفض القوات المغربية في الإقليم وقصر المقاتلين من كلا الجانبين على مواقع محددة. ومن أجل ضمان تهيئة الأحوال اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه، سوف تقوم الأمم المتحدة برصد جوانب أخرى لإدارة الاقليم، لاسيما حفظ القانون والنظام. وعقب إعلان عفو، سوف يجري اطلاق سراح السجناء السياسيين وتعليق كافة القوانين أو الأنظمة التي قد تعيق اجراء استفتاء حر ونزيه، إذا بت بأن ذلك ضروري. كما ستعمل الأمم المتحدة على تمكين جميع اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية المقيمين خارج الاقليم من العودة إذا رغبوا فيها، بعد أن تكون المنظمة قد أثبتت حقهم في التصويت.

١٩ - ووقف اطلاق النار قائم فعلا. وتشمل الفقرات التالية أنشطة أخرى جرى الاضطلاع بها أو يزمع الاضطلاع بها تنفيذا للخطة.

خفض القوات المغربية في الإقليم

٢٠ - ذكر السيد بيريز دي كوييار، الأمين العام آنذاك، في تقريره بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ عن تنفيذ خطة التسوية (S/22464 و Corr.1)، أن المغرب تعهد بخفض قواته في الإقليم إلى مستوى لا يتجاوز ٦٥ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب في مدى فترة ١١ أسبوعاً تبدأ من بدء الفترة الانتقالية. وقبل السيد دي كوييار هذا بوصفه خفضاً ملائماً وملموساً ومتدرجاً طبقاً لمقترحات التسوية. ومنذ عهد قريب اجتمع نائب ممثلي الخاص بقائد القوات المغربية الملكية المسلحة (FAR) في القطاع الجنوبي اللواء عبد العزيز بيناني، حيث أكد له استعداد المغرب لتنفيذ كامل أحكام خطة التسوية المتصلة بخفض القوات المغربية في الإقليم بمجرد تحديد تاريخ (ي - يوم) وبدء المرحلة الانتقالية.

قصر وجود القوات على مواقع معينة

٢١ - جاء في الفقرة ١٥ من الوثيقة S/22464 أنه، طبقاً للفقرة ٥٦ من الوثيقة S/21360، سوف ترابط جميع القوات المغربية في مواقع ساكنة أو دفاعية على امتداد الجدار الرملي المعروف ببيرم، مع مراعاة الاستثناءات المحدودة المذكورة في تلك الفقرة. وسوف يرصد هذه القوات المراقبون العسكريون التابعون للبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الذين سيتخذون مواقعهم، تحقيقاً لهذه الغاية، عند مقر القطاع الفرعي المغربي ومع وحدات الدعم والسوقيات المغربية المتبقية في أماكن أخرى بالإقليم. وسيقوم المراقبون العسكريون التابعون للبعثة بدوريات واسعة النطاق برا وجوا للتثبت من مراعاة وقف إطلاق النار والتزام القوات المغربية بالمواقع المحددة لها. وسوف يرصدون أيضاً عملية حفظ بعض الأسلحة والذخائر.

٢٢ - ومما يذكر أنه، طبقاً لخطة التسوية، سيقوم ممثلي الخاص بتحديد المواقع التي يتعين أن تلزمها قوات البوليساريو ومعها أسلحتها وذخائرها ومعدات العسكرية. وقد بدئ بإجراء مشاورات أولية بشأن هذه المسألة كي يتسنى لي اتخاذ القرارات اللازمة والمضي قدماً في تنفيذ الترتيبات التي يقتضيها الأمر في هذا الصدد. وسوف يقوم برصد قوات جبهة البوليساريو المراقبون العسكريون التابعون للبعثة الذين سيتم وزعهم في كل موقع يجري تعيينه.

الخبير القانوني المستقل والإفراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين

٢٣ - نص في خطة التسوية، (S/21/360، الفقرتان ٢٣ (ب) و ٧٠) على أن يقوم الأمين العام بتعيين خبير قانوني مستقل، بالتعاون مع الطرفين، وعلى أن يقوم هذا الخبير باتخاذ التدابير اللازمة، قبل البدء في حملة الاستفتاء، للإفراج عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين الصحراويين، حتى يتسنى لهم الاشتراك في الاستفتاء بحرية ودون قيود. ولقد قمت بتعيين السيد ايمانويل روكوناس (اليونان) بوصفه خبيراً قانونياً دولياً بارزاً، في منصب الخبير القانوني المستقل. ويحدوني الأمل في أن يتمكن، بفضل تعاون الطرفين كليهما، من الاضطلاع بمهمته على جناح السرعة.

تبادل أسرى الحرب

٢٤ - تنص خطة التسوية على تبادل أسرى الحرب تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية (RCIC). وقد ظل نائب ممثلي الخاص على اتصال بهذه اللجنة، التي قامت بزيارة أسرى الحرب من كلا الجانبين. وذكرت اللجنة أنها على استعداد للبدء في العمل على إطلاق سراح هؤلاء بمجرد أن يكون الطرفان على استعداد للقيام بذلك. ولا يزال يحدوني أمل صادق في أن يفضي المزيد من الجهود المتواصلة الى تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من إطلاق سراح جميع أسرى الحرب من كلا الجانبين بأسرع ما يمكن عقب بداية الفترة الانتقالية.

تنظيم الاستفتاء

٢٥ - تنص خطة التسوية على إنشاء لجنة للاستفتاء، لكي تساعد ممثلي الخاص في تنظيم وإجراء الاستفتاء. وإن مهام لجنة الاستفتاء، التي تشمل اتخاذ التدابير اللازمة لحملة الاستفتاء وإجرائها فعلاً، جرى بيانها بالتفصيل في الفقرات من ٦٣ الى ٦٦ من الوثيقة S/21360 وبمزيد من التفصيل في الفقرات ٢٥ الى ٣١ من الوثيقة S/22464. وسوف تقوم لجنة الاستفتاء، حسب الاقتضاء، باستيعاب الموظفين المؤهلين ممن كانوا يؤدون الخدمة في لجنة تحديد الهوية، بمجرد إنجاز الأخيرة لمهمتيها المتمثلتين في تحديد الهوية والتسجيل.

٢٦ - وفي تقريره الأخير المقدم الى مجلس الأمن (S/1994/1420)، ذكرت أنه أنجز بالفعل مشروع مدونة قواعد السلوك في حملة الاستفتاء، وأحيل الى الطرفين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقدمت جبهة البوليساريو تعليقات ومقترحات تفصيلية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وكذلك فعلت حكومة المغرب في ١٥ شباط/فبراير. ويتبين من الردين الواردين أنه توجد اختلافات كبيرة بين الطرفين بشأن بضع مسائل. وقد قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتوفيق بين نسختيهما الى الحد الممكن بغية وضع اللمسات الأخيرة على المدونة دون تأخير لا داعي له.

عودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية وأعضاء جبهة البوليساريو ممن لهم حق التصويت

٢٧ - وصفت الأصول الإجرائية لعودة أبناء الصحراء الغربية ممن تبين أنه يحق لهم التصويت في الاستفتاء ويريدون العودة الى الاقليم في الوثيقة S/21360 (الفقرات ٣٣ (ج) و (د) و ٧٢ - ٧٤) وأوردت تفاصيل إضافية في الوثيقة S/22464 (الفقرات ٣٤-٣٦). ويشكل برنامج العودة إلى الوطن جزءاً لا يتجزأ من عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ويلزم أن تنفذ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وستكون مهمة المفوضية ذات ثلاث شعب هي: تأكيد وتسجيل رغبات كل فرد من أفراد سكان الصحراء الغربية في العودة الى الوطن إذا كانت لجنة تحديد الهوية قد سجلته أو سجلتها ضمن من لهم حق التصويت؛ إصدار الوثائق اللازمة لأفراد أسرته أو أسرته المباشرة؛ القيام، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية التي ستوفر الأمن، بتحديد وإدارة مراكز الاستقبال التي سيجري إنشاؤها في الإقليم لعودة سكان الصحراء الغربية.

٢٨ - وقام فريق فني تابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بزيارة منطقة البعثة في الفترة من ٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ لاستعراض خطط العودة الى الوطن. كما زار مناطق العودة المحتملة في القطاعين الشمالي والجنوبي من الاقليم، وكذلك جميع مخيمات اللاجئين الواقعة في منطقة تندوف بالجزائر. كذلك أجرى الفريق استعراضا تاما للعمل الذي سوف يضطلع به مع إدارة البعثة وعناصر الشرطة المدنية والعناصر العسكرية التابعة لها.

٢٩ - وحسب التقديرات التي أعدها فريق المفوضية فإن العمل التحضيري، الذي بدأ فعلا، سوف يتطلب ستة أشهر. وعندئذ ستبدأ العودة الى الوطن بعد إنجاز لجنة تحديد الهوية لمهمتها، وسوف تنجز هذه المهمة في حوالي ٨٠ يوما، أي قبيل بدء حملة الاستفتاء. ومن ثم ستحتفظ المفوضية بوجود في الإقليم، حسب الاقتضاء، من أجل الاضطلاع بدورها في مراقبة العائدين، وفقا لمسؤولياتها المقبولة دوليا.

رابعا - الترتيبات لوزع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بقوامها الكامل

٣٠ - طلب مني مجلس الأمن بموجب القرار ٩٧٣ (١٩٩٥) أن يؤكد، في جملة أمور، الترتيبات المتعلقة بالسوقيات والموظفين والموارد الأخرى اللازمة لوزع بعثة الاستفتاء بقوامها الكامل. وكما أشير في تقريرتي السابق قمت بإيفاد فريق تقني الى البعثة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لاستعراض هذه الاحتياجات. وكما هو مبين أعلاه، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضا فريقا الى منطقة البعثة لاستكمال خططها لإعادة التوطين الطوعي للاجئين. وعلى أساس المعلومات التي جمعتها هاتين البعثتين أعدت خطة سوقيات أولية وبيان بالآثار المالية لوزع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بقوامها الكامل. وتم تنسيق هذه الخطة بدقة مع الاحتياجات السوقية الخاصة بالمفوضية بقصد تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد وتقاسم تكاليف الأصول المشتركة. وسوف تحتاج الخطة الى مزيد من الصقل بمجرد اتخاذ قرار بشأن تاريخ بدء الفترة الانتقالية.

العنصر العسكري

٣١ - يبلغ مجموع عدد العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية التي يرأسها قائد القوة العميد آندريه فان بايلين (بلجيكا) ٢٨٨ فردا يضمون ٢٤٠ مراقبا عسكريا و ٤٨ من أفراد الدعم العسكريين (انظر المرفق الثاني).

٣٢ - وكما أشرت في تقاريري السابقة تبقى الولاية العسكرية للبعثة، لحين الوفاء بالشروط اللازمة لبدء الفترة الانتقالية، محصورة في رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه، الأمر الذي يطبق منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولا تزال البعثة تحظى بالتعاون الجيد من الأطراف فيما يتعلق بالمحافظة على وقف إطلاق النار. ولوحظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير حدوث ثلاثة انتهاكات طفيفة لوقف إطلاق النار تتعلق بتحركات غير مأذون بها من جانب الطرفين. وينفذ المراقبون العسكريون للبعثة دوريات يومية في جميع أجزاء

الإقليم حيث يقومون شهريا في المتوسط بدوريات استطلاعية تبلغ ٦٠٠ دورية أرضية و ١٤٠ دورية جوية في ظروف بالغة القسوة وعلى مسافات كبيرة. (انظر الخريطة في المرفق الثالث)

٣٣ - وتتألف الاحتياجات العسكرية الأصلية للبعثة والمشروحة في الوثيقة S/22464 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ من قوة عسكرية إجمالية من حوالي ٦٩٥ فردا (من جميع الرتب) على النحو التالي: ٥٥٠ مراقبا عسكريا؛ وكتيبة مشاة من ٧٠٠ فرد (من جميع الرتب)؛ ومجموعة دعم جوي من ١١٠ أفراد (من جميع الرتب) لتشغيل وصيانة ٤ طائرات ثابتة الجناحين و ٨ طائرات نقل عمودية؛ ووحدة إشارة مكونة من ٤٥ فردا (من جميع الرتب)؛ ووحدة طبية مكونة من ٥٠ فردا (من جميع الرتب)، وفرقة شرطة عسكرية مؤلفة من ٤٠ فردا (من جميع الرتب)، وكتيبة سوقيات من ٢٠٠ فرد (من جميع الرتب). واستعرضت هذه الاحتياجات بدقة وتقرر أنها ما زالت كافية رغم أنه قد يتعين إجراء تعديلات على حجم وحدات معينة. وبالإضافة إلى ذلك وبناء على الخبرة المكتسبة منذ وزع البعثة ونظرا للظروف السائدة في الصحراء الغربية يرى أن هناك حاجة أيضا إلى تشغيل وحدة هندسية قوامها ١٠٠ فرد (من جميع الرتب) لتؤدي، ضمن جملة أمور، المهام التالية: تطهير الألغام على نطاق محدود؛ إصلاح الهياكل الأساسية وإنشاء وتشغيل محطات مياه في بعض المناطق المحددة الضرورية لعمليات البعثة. وسيبذل كل جهد لوضع هذه الوحدة ضمن القوة العسكرية الكلية المؤلفة من ٦٩٥ فردا (من جميع الرتب).

عنصر الشرطة المدنية

٣٤ - بموجب القرار ٩٧٣ (١٩٩٥) أذن مجلس الأمن بزيادة في القوة الموزعة من عنصر الشرطة المدنية من البعثة من ٥٥ مراقبا إلى ١٦٠ مراقبا. واعتبارا من ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ بلغ مجموع هذا العنصر ٧٨ فردا من البلدان التالية: ألمانيا (٥)؛ أوروغواي (١٠)؛ توغو (٥)؛ ماليزيا (١٥)؛ النرويج (٥)؛ النمسا (١٠)؛ نيجيريا (١٥)؛ هنغاريا (١٢). ومن المقرر أن يوزع قريبا ٢٦ مراقب شرطة مدنية إضافية، من توغو (١١) ومن غانا (١٥) مما يجعل العدد الإجمالي لهذا العنصر ١٠٤ أفراد. كما سيزاد عدد عنصر الشرطة المدنية إلى ١٦٠ فردا حينما تصبح مراكز تجديد الهوية والتسجيل عاملة.

٣٥ - ويشار إلى أن عنصر الشرطة المدنية وصل مجموعه طبقا للوثيقة S/22464 إلى ٣٠٠ مراقب. وقد أوصى مفوض الشرطة المدنية بزيادة عدد العنصر بـ ٩٩ مراقبا. ويجري استعراض هذه التوصية.

٣٦ - وترتبط أنشطة عنصر الشرطة المدنية حاليا بأنشطة لجنة تحديد الهوية، كما أنها توسعت نظرا لزيادة أعمال اللجنة. ويحافظ مراقبو الشرطة المدنية التابعين للبعثة على التواجد ٢٤ ساعة في مراكز تحديد الهوية لضمان أمنها وللتحقق من عدم رفض دخول أي شخص لأغراض تحديد الهوية. كما يقدم عنصر الشرطة مساعدة تقنية إلى لجنة تحديد الهوية كلما اقتضى الأمر ذلك.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أتم مفوض الشرطة المدنية العقيد يورغن فريدريش رايمان (ألمانيا) عمله مع البعثة واستبدل بالعقيد فولف - ديتر كرامب (ألمانيا)، الذي تسلم مهامه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

٣٨ - وقد قمت بإجراء مشاورات مبدئية مع الدول الأعضاء للتأكد من استعدادها لتوفير أفراد الشرطة العسكرية والمدنية اللازمين للوزع في البعثة بقوامها الكامل. وتشير الردود غير الرسمية الأولية التي وردت حتى الآن الى أن الدول الأعضاء ستكون في وضع يتيح لها توفير معظم أفراد الشرطة العسكرية والمدنية اللازمين. ومع ذلك لا نزال ننتظر وصول عروض بشأن بعض الوحدات المتخصصة. وستواصل الأمانة العامة مشاوراتها مع البلدان المحتمل مساهمتها لضمان توافر الفرق في حينها ووزعها مع جميع المعدات الأساسية القياسية.

الأفراد المدنيون

٣٩ - يبلغ عدد الملاك الحالي المأذون به للبعثة ٢٥٧ موظفا بما فيهم موظفو الفئة الفنية (٨١) وموظفو فئة الخدمات العامة (٧٨) وموظفو الخدمة الميدانية (٣٧) والموظفون المحليون (٥٥). ومع توسيع لجنة تحديد الهوية بموجب القرار ٩٧٣ (١٩٩٥) فإن عدد الموظفين المدنيين الذي اعتبر لازما لتنفيذ المهام الحالية للبعثة يبلغ ١٣٢ موظفا من الفئة الفنية و ١٤٥ من فئة الخدمات العامة و ٤٣ من فئة الخدمة الميدانية و ٩٠ موظفا محليا مما يجعل المجموع حوالي ٤١٠ أشخاص. وهذه الاحتياجات هي موضع نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حاليا الى جانب القضايا الأخرى المتعلقة بالميزانية ومن المحتمل ألا يحتاج الوزع الكامل للبعثة الى موظفين إضافيين من الفئة الفنية حيث أن العاملين منهم حاليا مع لجنة تحديد الهوية كما هو مشار اليه أعلاه ستستند اليهم مهام جديدة أثناء الفترة الانتقالية. ومع ذلك، يقدر أنه سيلزم موظفون إضافيون من فئة الخدمات العامة والخدمة الميدانية والموظفين المحليين ولا سيما خلال فترة الشهرين السابقين للاستفتاء وخلالها. كما ستكون هناك حاجة الى ما يقرب من ٣٠٠ موظف انتخابات لأسبوعين أو ثلاثة وقت الاستفتاء. وتقوم الأمانة العامة باستكشاف إمكانية ترتيب تجنيد متطوعي الأمم المتحدة لهذا الغرض.

الاحتياجات من المعدات

٤٠ - كما ذكر في التقارير السابقة، أدت الأحوال الجوية القاسية في منطقة البعثة الى إحداث خسائر بمعدات البعثة خلال السنوات الثلاث والنصف الماضية. وبالإضافة الى ذلك فإن شبكات الدعم الجوي والاتصالات الحالية غير كافية بالنسبة للوزع الكامل للبعثة. وقد أخذت هذه العوامل في الاعتبار عند استكمال خطة السوقيات لأغراض الوزع الكامل. كما قد يكون لها آثار على المستوى النهائي لعدد الموظفين المدنيين و/أو العسكريين اللازمين.

٤١ - وبالرغم من أن خطة السوقيات ستصقل أكثر من ذلك قرب بداية الفترة الانتقالية فإن تقديرات الكلفة لوزع البعثة بقوامها الكامل ستقدم في إضافة لهذا التقرير. ووفقا لما سبق ذكره تتجه النية الى أن تتقاسم البعثة، الى الحد الممكن، تكاليف الموجودات المشتركة مثل المياه والسكن والكهرباء مع مفوضية اللاجئين في المواقع التي تتقاسم البعثة والمفوضية السكن فيها. وسوف يؤخذ هذا في الاعتبار لدى زيادة صقل تقديرات الكلفة.

خامسا - الجوانب المالية

٤٢ - لقد أذنت لي الجمعية العامة، بموجب أحكام مقررها ٤٩/٤٦٦ وقرارها ٤٩/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بالدخول في التزامات مالية بما لا يتجاوز مبلغا إجماليا ١٠٠ ٢٩٠ ١٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٣٠ ١٦ دولار) لمواصلة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وقدم تقرير عن تمويل البعثة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك توسيع لجنة تحديد الهوية، وفق ما أقره المجلس في القرار ٩٧٣ (١٩٩٥)، إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحالية.

٤٣ - ولا تزال حالة التدفق النقدي للحساب الخاص للبعثة ضعيفة. ففي تاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ بلغت الأنصبة المقررة غير المسددة له ٣,٢ مليون دولار. ونتيجة لذلك أمكن سداد تكاليف القوات حتى الفترة المنتهية ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ فقط. وبالإضافة إلى ذلك هناك مبالغ غير مدفوعة للمعدات المملوكة للوحدات. وبغية توفير النقد اللازم للبعثة تم اقتراض ما مجموعه ٨,٢ مليون دولار من حسابات عمليات حفظ السلم الأخرى. ولا تزال هذه القروض غير مسددة. وبلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المدفوعة لجميع عمليات حفظ السلم في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، ٦٧٨,٥ ١ مليون دولار.

سادسا - ملاحظات

٤٤ - ساعد الصبر والمثابرة على الشروع في عملية تحديد الهوية والتغلب على المشاكل العديدة التي ظهرت. وتم تحديد هوية أكثر من ٢١ ٠٠٠ شخص. وقد أخذ الشك وعدم الثقة، اللذان اتسمت بهما العملية يخفان تدريجيا. ومع ذلك، يمكن بسهولة أن يذكرهما من جديد أولئك الذين قد يودون لدوافع خاصة بهم نسف العملية.

٤٥ - ولم يكن هناك منذ أقل من عام، إلا قلة قليلة ممن كانوا يعتقدون بأن عملية تحديد الهوية يمكن حتى أن تبدأ. وفي الخريف الماضي، وبعد أن بدأت هذه العملية في نهاية المطاف كانت وتيرتها تسير بشكل لا يبعث على الاعتقاد بإكمالها في المستقبل المنظور. أما الآن فقد اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٧٣ (١٩٩٥) وقدمت الوعود بشأن توفير الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذه وتم التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية المضي في تنفيذ عملية تحديد الهوية. وأصبحت عملية إجراء الاستفتاء ممكنة بالفعل.

٤٦ - وهناك الآن سبعة مراكز لتحديد الهوية، تعمل ستة منها في وقت واحد. وهناك خطط لزيادة توسيع نطاق العملية. وتمثل عملية حوسبة الطلبات المستلمة، ولا سيما، موافقة الطرفين على صيغ الاختيار زعماء للقبائل ليحلوا محل من توفى أو عجز من الشيوخ، أمورا توفر كلها أفضل الاحتمالات حتى الآن للمضي قدما صوب إجراء الاستفتاء.

٤٧ - وأفلحت الجهود في الحصول على موافقة الطرفين على درجة جديدة من الالتزام. وفي نفس الوقت، ساهم بشأن النتيجة النهائية في زيادة حدة الترقب والانفعال. وتتوقف مسألة إكمال العملية على العمل السلس للترتيبات السوقية المعقدة، وتواجد الشيوخ وزعماء القبائل بيسر وسهولة، ومرونة الممثلين

والمراقبين. وتزيد من تعقيد الصعوبات المسافات الشاسعة في إقليم مساحته ٢٦٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع، وانتشار أفراد بطون القبائل في جميع بلدات الصحراء الغربية والمعسكرات الغربية من تندوف.

٤٨ - وسيعتمد إحراز تقدم في عملية تحديد الهوية على تعاون الطرفين أولاً وقبل كل شيء، لذا أحثهما على التخلي عن الإصرار على الأخذ بشدة بمبدأ المعاملة بالمثل بشأن عدد المراكز وربط مركز ما تابع لأحدهما بمركز محدد في الجانب الآخر، إذ أن توزيع السكان غير متساو. ولا ينبغي كذلك فرض حدود على عدد الأفراد الذين يتعين تحديد هويتهم في أي يوم من الأيام. ولا ينبغي التردد في السماح للعملية بالمضي في مكان ما بوتيرة أسرع منها في مكان آخر. ويجب أن يتواجد على الدوام موظف مسؤول للاجتماع بلجنة تحديد الهوية لحل المشكلات حين نشوئها.

٤٩ - ومن الأهمية أيضاً أن يمضي الطرفان على جناح السرعة في تنفيذ الجوانب الأخرى لخطة التسوية.

٥٠ - وقد أعلنت المغرب عن رغبتها في الشروع في خفض قواتها في الإقليم، حسبما تتطلب خطة التسوية. وأعلنت أيضاً عن التزامها بالتعاون من أجل تنفيذ الأحكام الأخرى المتصلة بقصر وجود قواتها في مواقع محددة. وآمل أن يتمكن نائب ممثلي الخاص من الاعتماد أيضاً على التعاون من جانب جبهة البوليساريو فيما يتعلق بقصر وجود قواتها في مواقع محددة.

٥١ - وأعربت في تقريرتي الأخير، عن الأمل في أن يمكنني التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية والتسجيل حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ من أن أوصي باعتماد يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كموعِد (ي - يوم) للشروع في الفترة الانتقالية. وفيما يزداد معدل تحديد الهوية فإن التقدم المحرز حتى الآن لا يمكنني من أن أوصي بذلك. بيد أنه، إذا ما عمل الطرفان على رفع معدل تحديد الهوية ليصل إلى ٢٥ ٠٠٠ في الشهر كما هو متوخى في الفقرة ١٤ الواردة آنفاً، وإذا ما تعاوننا من أجل حل المسائل المتبقية في خطة التسوية على وجه السرعة، فإن من المحتمل أن تبدأ الفترة الانتقالية في آب/أغسطس ١٩٩٥ وإجراء الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٥٢ - وأخيراً، أود التشديد على أهمية خطة التسوية للمنطقة برمتها، وهو ما يدعوني إلى حث جميع الأطراف المعنية على مواصلة التزامهم بتنفيذها وهو سبب توصيتي بألا يخفف مجلس الأمن دعمه لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في هذه المرحلة.

٥٣ - وختاماً، أود الإشادة بنائب ممثلي الخاص، وفائد القوة، ومفوض الشرطة المدنية، وجميع المدنيين والعسكريين ورجال الشرطة العاملين في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، على الجهود الدؤوبة التي يبذلونها للمضي قدماً في تعزيز خطة التسوية.

المرفق الثاني

تكوين العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية

(أ)	المراقبون العسكريون	
	الاتحاد الروسي	٧
	الأرجنتين	٤
	أوروغواي	٧
	أيرلندا	١
	إيطاليا	٢٠
	باكستان	٩
	بلجيكا	٢
	بنغلاديش	٣٠
	بولندا	٦
	تونس	١
	جمهورية كوريا	١
	السلفادور	١٤
	الصين	٩
	غانا	٦
	غينيا	١٠
	فرنسا	٢
	فنزويلا	١٥
	كينيا	٤
	ماليزيا	٤
	مصر	٢
	النمسا	٣٠
	نيجيريا	٩
	هندوراس	١٥
	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠
	اليونان	٢
	المجموع	٢٤٠
(ب)	أفراد الدعم العسكري	
	الوحدة الطبية: جمهورية كوريا	٤٠
	الكتيبة: غانا	٨
	المجموع	٤٨
	المجموع الكلي	٢٨٨

المرفق الثالث
